



Constitutional Judiciary in Iraq, Egypt, and Iran: Its Origins, Development, and Jurisdiction – A Comparative Study

Davood Mohebbi ^{1*}, Haider Makki Abdul-Khaliq Al-Ashour ²

1. Assistant Professor, Public Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom Iran.

2. PhD Student, Public Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:

Original Research

Pages: 1-29

Article history:

Received: 21 Nov 2024

Published online: 19 Feb 2025

Keywords:

Constitutional Judiciary,
Federal Court, Supreme
Constitutional Court,
Guardian Council,
Constitutional Review,
Constitutional
Interpretation.

ABSTRACT

This research examines the historical and legal development of constitutional judicial bodies in Egypt, Iraq, and Iran, illustrating how these systems transformed from traditional forms of political or judicial oversight into specialized constitutional institutions. In Egypt, the Supreme Constitutional Court emerged in 1979 as a model of independent, albeit belated, judicial review. In Iraq, the federal and democratic system was strengthened through the establishment of the Federal Supreme Court under the 2005 Constitution. In Iran, oversight took a unique form with the Guardian Council, established in 1979, which combines constitutional review with ensuring the legality of legislation before its enactment. The study asserts that constitutional judiciary in these countries reflects significant political transformations and serves as a vital mechanism for guaranteeing constitutional supremacy and protecting rights and freedoms, despite the differing philosophies of each system in implementing this oversight.



This is an open access article under the CC BY license.

© 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Mohebi, D & Al-Ashour, H (2025). "Constitutional Judiciary in Iraq, Egypt, and Iran: Its Origins, Development, and Jurisdiction – A Comparative Study". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-29.



دوره چهارم، شماره پنجم، اسفند ۱۴۰۳

القضاء الدستوري في العراق ومصر وايران نشأته وتطوره واختصاصه دراسة مقارنة

داود محبی^{۱*}، حیدر مکی عبد الخالق العاشور^۲

۱. استاذ مساعد، قسم قانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، ایران.

۲. طالب دكتوراه، قانون عام، كلية القانون، جامعة قم، قم، ایران.

چکیده

نتاول في هذا البحث المسيرة التاريخية والقانونية للهيئات القضائية الدستورية في مصر والعراق وإيران، موضحا كيفية تحول هذه الأنظمة من أشكال الرقابة السياسية أو القضائية التقليدية إلى مؤسسات دستورية متخصصة، في مصر، ظهرت المحكمة الدستورية العليا في عام ١٩٧٩ كنموذج للرقابة القضائية المستقلة والمتأخرة، في العراق، تم تعزيز النظام الفيدرالي والديمقراطي من خلال تأسيس المحكمة الاتحادية العليا وفقا لدستور ٢٠٠٥، فيما يخص إيران، فقد اتخذت الرقابة شكلا فريدا مع "مجلس صيانة الدستور" الذي تم إنشاؤه في عام ١٩٧٩، حيث يجمع بين الرقابة الدستورية والتأكد من التوافق الشرعي الاسلامي قبل إصدار القوانين، تؤكد الدراسة أن القضاء الدستوري في هذه الدول يعكس التحولات الدستورية المهمة، ويعد وسيلة حيوية لضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، رغم الاختلاف في فلسفة كل نظام في تطبيق هذه الرقابة.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱-۲۹

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

القضاء الدستوري، المحكمة الاتحادية، المحكمة الدستورية العليا، مجلس صيانة الدستور، الرقابة الدستورية، التفسير الدستوري.

خوانندگان این مجله، اجازه توزیع، ترکیب مجدد، تغییر جزئی و کار روی مقاله حاضر به صورت غیرتجاری را دارند.



© تمامی حقوق انتشار این مقاله، متعلق به نویسنده می‌باشد.

مقدمه

اولا: التعريف بموضوع البحث وأهميته

يتناول هذا البحث بيان موضوع القضاء الدستوري في كل من العراق ومصر وإيران من حيث النشأة والتطور والاختصاص، حيث يسعى إلى استكشاف كيفية نشأة القضاء الدستور وتطوره والاساس القانون لممارسة اختصاص القضاء الدستوري وبشكل مقارن.

ثانيا: اشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في إجراء مقارنة بين العراق ومصر وإيران، لتتصد الفروق في الأسس والآليات المستخدمة في الرقابة الدستورية من حيث النشأة والتطور والاختصاص، فضلا عن قدرة كل من هذه الأنظمة على تحقيق توازن بين مفهوم "سيادة الدستور" و"الخصوصية السياسية" الخاصة بكل دولة، ويمكن تلخيص هذا في التساؤلات المحورية التالية:

١. الاختلاف في النشأة والفلسفة: إلى أي مدى أثرت التحولات السياسية الرئيسية، كالثورة الإيرانية، والتغيير نحو الديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، بالإضافة إلى التاريخ القضائي العريق في مصر، على تشكيل وتطور القضاء الدستوري؟
٢. مشكلة الاستقلال: ما هو مدى استقلال هذه الجهات القضائية عن السلطة التنفيذية، خاصة عندما نأخذ في الاعتبار نموذج "مجلس صيانة الدستور" في إيران الذي يتميز بالخاصيتين السياسية والدينية، مقارنة بـ "المحكمة الاتحادية" في العراق و"المحكمة الدستورية العليا" في مصر؟
٣. حدود الصلاحيات: هل تقتصر هذه المحاكم على الرقابة القانونية البحتة، أم أنها تؤدي أيضا دورا سياسيا في الفصل بين النزاعات بين السلطات، كما نجد في العراق ومصر؟

ثالثا: أهمية البحث

تبرز القيمة العلمية للبحث في إجراء مقارنة قانونية تاريخية بين ثلاثة نماذج متباينة في المنطقة (المصري القضائي، والعراقي الاتحادي، والإيراني)، مما يثري المكتبة القانونية بفهم أعمق لكيفية تطور الرقابة الدستورية تحت ظروف سياسية واجتماعية مختلفة، كما تظهر الأهمية في بيان دور هذه الهيئات في تكريس مبدأ سمو الدستور، باعتباره الضمانة الأساسية لمنع تغول السلطة التشريعية أو التنفيذية، وحماية الحقوق والحريات العامة من أي تشريع يخالف للدستور.

علاوة على ذلك، تبرز الأهمية العملية في تحليل اختصاصات هذه المحاكم والمجالس، خاصة في العراق ومصر، ودورها في الفصل في المنازعات القانونية المعقدة وتفسير النصوص الغامضة، مما يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني. وفي الحالة الإيرانية، تظهر الأهمية في فهم نموذج المواءمة بين النص الدستوري والشرعية الإسلامية، وكيفية إيجاد توازن بين الرقابة القانونية والشرعية.

رابعا: منهج البحث

إن الطريقة المستخدمة في دراسة موضوع البحث هي الطريقة التحليلية من أجل معالجة مشكلة الدراسة والفهم الشامل لأبعادها، كما تم استخدام المنهج المقارن كأداة لتوضيح المفاهيم بين الآراء المختلفة.

خامسا: خطة البحث

على وفق ما تقدم فإن الدراسة ستتركز على مبحثين الأول يتضمن مفهوم ونشأة القضاء الدستوري في العراق ومصر وإيران، أما المبحث الثاني اختصاص القضاء الدستوري في العراق ومصر وإيران، وكل مبحث تم تقسيمه إلى هيكلية تتكون من مطالب وفروع وعدد من القاط حسب ما يتطلب كل مبحث.

المبحث الأول: مفهوم ونشأة القضاء الدستوري في العراق ومصر وإيران

المطلب الأول: مفهوم القضاء الدستوري

القضاء الدستوري هو ذلك الكيان القضائي الذي يختص بمهمة التأكد من احترام الدستور من خلال مراقبة القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية، وذلك للتأكد من تطابقها مع مبادئ الدستور، يتضح هذا الدور من خلال وجود المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، التي لديها السلطة لإلغاء أو تعديل أي تشريع أو قرار إداري يتعارض مع الدستور.

لإلقاء الضوء على مفهوم القضاء الدستوري، سنقوم بدراسة تعريفه لغويا وإصطلاحا، في قسمين كما يلي:

الفرع الأول: القضاء الدستوري لغويا

أولاً: معنى "القضاء" في اللغة

في اللغة العربية، "القضاء" هو مصدر الفعل "قضى"، ويشتمل على عدة دلالات تتضمن:

الحكم: يدل "القضاء" على اتخاذ القرارات والفصل في المنازعات أو القضايا، ويستخدم للإشارة إلى اتخاذ قرار أو حكم محدد، مثال "قضى القاضي في القضية" أي أنه أصدر حكمه النهائي. (١)

الإتمام: يستخدم "القضاء" أيضاً بمعنى إنهاء أو إتمام أمر ما. (٢)

القدر: يستخدم للإشارة إلى ما قدره الله أو ما هو مقرر. (٣)

الإنهاء: يستخدم لوصف إنهاء شيء معين، (٤)

ثانياً: معنى "الدستوري" في اللغة

كلمة "الدستوري" تشير إلى ما يتعلق بالدستور أو ما يتفرع عنه، في اللغة العربية، "الدستور" يعني:

الأساس: يدل على القواعد الأساسية والنظام الذي ينظم الدولة أو المؤسسة. (٥)

المجموعة القانونية العليا: يشير إلى الوثيقة التي تحتوي على المبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم الحياة السياسية والقانونية في الدولة. (٦)

العقد الاجتماعي: يستخدم للإشارة إلى الاتفاق الذي يحدد حقوق وواجبات الأفراد في المجتمع أو الدولة. (٧)

ثالثاً: دمج المفهومين: "القضاء الدستوري"

عند تحليل المصطلحين "القضاء" و "الدستوري" معاً، يمكن فهم "القضاء الدستوري" على أنه عملية اتخاذ القرارات والفصل في القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير "الدستور" أو الوثيقة الأساسية للدولة. (٧)

يمثل "القضاء الدستوري" بالتالي الجهة المسؤولة عن تفسير نصوص الدستور، والتحقق من توافق القوانين والأعمال الحكومية معه، وضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها. (٨)

الفرع الثاني: مفهوم القضاء الدستوري في الاصطلاح

يتناول هذا الفرع دراسة مفهوم القضاء الدستوري كمصطلح قانوني، مع التركيز على الجوانب القانونية والإجراءات التي يتضمنها في كلا السياقين المحلي والدولي.

الإطار القانوني للقضاء الدستوري

يعرف القضاء الدستوري عرفاً بأنه مجموعة من الأنظمة القضائية والأدوات المسؤولة عن مراجعة القوانين والأفعال الحكومية، بهدف ضمان توافيقها مع الدستور، ويتمحور دور القضاء الدستوري حول التأكد من دستورية القوانين والأعمال الحكومية، بالإضافة إلى الحفاظ على حقوق الأفراد والمؤسسات التي ينص عليها الدستور. (٩)

اما الجوانب الرئيسية للقضاء الدستوري:

مراقبة القوانين: يتمثل دور القضاء الدستوري في مراجعة القوانين والتأكد من توافيقها مع الدستور، تمتلك المحكمة الدستورية القدرة على إلغاء القوانين المتعارضة مع المبادئ الدستورية أو تعديلها لتتوافق مع النصوص الدستورية.

تفسير الدستور: يعني القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور عندما يظهر أي جدل حول معانيها أو تطبيقاتها. يسهم هذا الدور في تحديد المبادئ الأساسية التي يركز عليها النظام الدستوري. (١٠)

فض النزاعات الدستورية: يناقش القضاء الدستوري النزاعات القانونية التي تنشأ بين الهيئات الحكومية أو بين الأفراد والدولة، سواء كان ذلك بشأن تفسير أو تنفيذ الدستور.

حماية حقوق الأفراد: يمثل القضاء الدستوري الحامي الأول لحقوق الأفراد والمؤسسات، ويضمن وجود الاحترام لتلك الحقوق طبقاً لما تحدده الوثيقة الدستورية. (١١)

مراقبة القوانين: يتولى القضاء الدستوري مسؤولية مراجعة التشريعات الصادرة عن الهيئات التشريعية للتأكد من أنها تتماشى مع نصوص الدستور. وفي حال وجود تضارب، لديه السلطة لإلغاء أو تعديل هذه القوانين.

تفسير الدستور: يتعامل القضاء الدستوري مع تفسير النصوص الدستورية عند نشوء أية جدالات حول معانيها أو كيفية تنفيذها، ويساهم في تحديد المبادئ الرئيسية التي يعتمد عليها النظام الدستوري.

فض النزاعات الدستورية: يختص القضاء الدستوري بحل النزاعات القانونية بين السلطات الحكومية أو بين الدولة والأفراد فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الدستور.

حماية حقوق الأفراد: يعتبر القضاء الدستوري الحامي الرئيسي لحقوق الأفراد والمؤسسات، مضمناً احترامها وفقاً للمحددات التي نصت عليها الوثيقة الدستورية. (١٢)

ان مفهوم القضاء الدستوري في الاصطلاح يمكن ايجازه بما يلي:

باعتبار القضاء الدستوري يلعب دوراً هاماً في تعزيز مبدأ الشرعية الدستورية. يتضح هذا الدور من خلال المراقبة القضائية التي يمكن أن تتم عبر محاكم متخصصة في الدستور أو من خلال المحاكم العادية، باعتباره الجهة المعنية بالتحقق من دستورية القوانين، فإن القضاء الدستوري يعد الضامن الرئيسي لتحقيق العدالة في المجتمع، حيث يقوم بالنظر في القضايا المعروضة أمامه، ويفحص مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور، وذلك لحماية الحقوق والحريات العامة وصون الضمانات الدستورية المتاحة في البلاد. (١٣)

إلا أن فقهاء القانون الدستوري لم يتوصلوا إلى تعريف موحد للقضاء الدستوري، حيث ظهرت اتجاهات مختلفة تستند إلى معيارين رئيسيين هما المعيار الشكلي والموضوعي، كما يلي:

المعيار الشكلي: يشير هذا المعيار إلى وجود محكمة أو هيئة قضائية خاصة تسند إليها مهمة مراقبة احترام مكانة الدستور، وتكون سلطاتها محددة حصراً بناءً على نصوص دستورية تضمن استقلاليتها واستمرارها، لذا، ينظر إلى القضاء الدستوري كهيئة أو سلطة دستورية قائمة بذاتها، مثل باقي السلطات العامة، تمارس اختصاصها ضمن مبدأ الفصل بين السلطات ومنع أي جهة من تخطي حدود صلاحياتها المرسومة دستورياً. (١٤)

المعيار الموضوعي: من جهة أخرى، يرى أنصار هذا الاتجاه أن القضاء الدستوري يعرف من خلال وظيفته بدلاً من شكله المؤسساتي. فهو سلطة قضائية تهدف إلى مراقبة القوانين لتتأكد من مطابقتها للدستور، وضمان التمييز بين التشريعات الدستورية وغيرها، واحترام هذا التدرج من قبل السلطات العليا في الدولة. وفقاً لهذا المفهوم، يمكن أن يمتد القضاء الدستوري ليشمل مختلف المحاكم بغض النظر عن درجاتها واختصاصاتها، طالما تتعامل مع مسائل دستورية، كما يحدث في الرقابة اللامركزية، حيث لا يقتصر الأمر على محكمة دستورية متخصصة. (١٥)

وبناءً عليه، يبدو أن نطاق القضاء الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي أوسع مما هو عليه في المعيار الشكلي. بينما يتطلب الأخير وجود محكمة دستورية معينة، يرى الأول أن القضاء الدستوري يتحقق بمجرد أن يتولى القضاء الفصل في قضايا ذات طبيعة دستورية، بغض النظر عن الجهة التي تصدر الحكم. (١٦)

المطلب الثاني: نشأة وتطور القضاء الدستوري في العراق ومصر وإيران

الفرع الأول: نشأة وتطور القضاء الدستوري في العراق

يتمتد التنظيم القضائي الدستوري إلى الأنظمة القانونية التي تحدد سلطة القضاء في دولة معينة، وخاصة فيما يتعلق بالمحاكمات ذات الطابع الدستوري، ويشمل هذا التنظيم الهيكل والإجراءات والصلاحيات التي تشرف على الأعمال القضائية في هذا المجال، عادة، يتركب هذا التنظيم من الهيئات القضائية التي تتعامل مع الأمور الدستورية، بما في ذلك المحاكم العليا والمحاكم الخاصة بالنظام العام، ومن مهام هذه المؤسسات تفسير الدستور ومراجعة مدى توافق القوانين والأنظمة الأخرى معه، وأيضاً اتخاذ القرارات المناسبة في القضايا الدستورية المعروضة أمامها. (١٧)

أولاً: هيكل القضاء الدستوري في العراق

ظهر القضاء الدستوري في العراق منذ تأسيس الدولة، حيث تم النص عليه في القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، وتكرر ذلك في دستور ١٩٦٨، بعد سقوط النظام في ٢٠٠٣، عزز قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من وجود هيئة قضائية دستورية مختصة بالرصد على مدى توافق القوانين مع الدستور. (١٨)

أولاً: تنظيم القضاء الدستوري قبل ٢٠٠٣

كان القضاء الدستوري العراقي معروفاً منذ القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ والدساتير التي تلتها، حيث تأصلت في بعض هذه الوثائق فكرة الرقابة على دستورية القوانين. وفي غيرها، تم إنشاء المحاكم الدستورية، لتناول نشأة وتاريخ القضاء الدستوري خلال هذه الفترة، سنستعرض الدساتير التي تناولت هذا الموضوع.

أ) القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ تضمن نصوصاً حول الرقابة على دستورية القوانين، حيث نص على إنشاء محكمة عليا مخصصة للقيام بذلك، نص القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ على إنشاء محكمة عليا تقوم بالنظر في دستورية القوانين. تتكون هذه المحكمة من تسعة أعضاء، حيث يتم انتخاب أربعة منهم من قبل مجلس الأعيان، في حين يتم اختيار الأربعة الآخرين من قضاة محكمة التمييز أو قضاة بارزين آخرين، يرأس مجلس الأعيان المحكمة العليا، وفي حال غيابها يتولى نائبه رئاسة المحكمة حسبما ينص عليه المادة ٨٢ من القانون الأساسي. (١٩)

الخيار لرئيس مجلس الأعيان هو تعيين قضاة المحكمة العليا وقضاة محكمة التمييز والقمم القضائية حسب الأغلبية بين الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعند تساوي الآراء يكون للرئيس صوت الترجيح.

بخصوص عضوية المحكمة العليا، فإن الفترة ليست محددة، بل تعتمد على الوقت المستغرق للنظر في القضايا المطروحة أمامها، وتنتهي تلك العضوية بنهاية تلك القضايا، وهذه المدة متغيرة وفقا لطبيعة القضية المطروحة. (٢٠)

ب) دساتير العهد الجمهوري والقضاء الدستوري

تعتبر دساتير العهد الجمهوري المستندات القانونية التي تسرد الهيكل السياسي الحكومي الداخلي، بما في ذلك تنظيم السلطات وتوزيع الصلاحيات بالإضافة إلى حماية حقوق المواطنين وتنظيم العلاقات بين الدولة والأفراد ومع المؤسسات الأخرى، يعد القضاء الدستوري جزءاً أساسياً من هذه الدساتير، حيث يؤدي دوراً محورياً في ضمان التقيد بالدستور وتطبيقه، ويضمن الفصل في النزاعات الدستورية التي قد تنشأ بين السلطات المختلفة أو بين الحكومة والمواطنين أو المؤسسات. (٢١)

يتعامل القضاء الدستوري مع تفسير الدستور ومراجعة دستورية القوانين والأفعال الحكومية لضمان توافيقها مع نصوص الدستور، وقد يتألف القضاء الدستوري من هيئة مستقلة، مثل محكمة دستورية أو محكمة عليا، تكلف بتحمل هذه المسؤوليات، وتمثل مهمته الأساسية في حماية الدستور من أي تشويه أو تفسير ضيق قد يضعف القيم الأساسية التي ينبغي أن تتجسد فيه. (٢٢)

تسهم هذه الآليات في تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء، مما يعزز النظام الديمقراطي وحكم القانون في الدول، وهذا بدوره يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في البلدان التي تعتمد مثل هذه الأنظمة القانونية، يمكن أن تتفاوت أشكال القضاء الدستوري ووظائفه في دساتير العهد الجمهوري بين الدول المختلفة، إلا أنه يتمتع بأهداف ووظائف رئيسية تتضمن: (٢٣)

١. حماية الدستور: يهتم القضاء الدستوري بحماية الدستور من أي تعديلات أو تشويهات، ويضمن تطابق القوانين والإجراءات الحكومية مع أحكام الدستور، مما يعزز مبادئ العدالة والمساواة.

٢. فصل النزاعات الدستورية: يمتلك القضاء الدستوري السلطة للفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات المختلفة أو بين الحكومة والمواطنين أو المؤسسات، وذلك يعزز الاستقرار السياسي ويساهم في الحفاظ على السلم الاجتماعي.

٣. مراجعة دستورية القوانين: يقوم القضاء الدستوري بفحص دستورية القوانين والتشريعات المعتمدة من البرلمان، لضمان توافيقها مع أحكام الدستور، حيث بإمكانه إلغاء القوانين المخالفة لذلك. (٢٤)

٤. الرأي الاستشاري: يوفر القضاء الدستوري استشارة في الوقائع الدستورية المعقدة أو الغامضة، لتوجيه السلطات التشريعية والتنفيذية في تفسير صحيح لتطبيق الدستور.

٥. حماية حقوق الأفراد: يضمن القضاء الدستوري حماية حقوق الأفراد والمؤسسات من خلال النظر في الشكاوى الدستورية التي تتعلق بانتهاكات الحقوق الأساسية الناتجة عن الإجراءات الحكومية أو التشريعات غير الدستورية، تساهم هذه الوظائف الأساسية للقضاء الدستوري في دعم الاستقرار السياسي والقانوني في الدول التي تتبنى دساتير العهد الجمهوري، وتضمن وجود حكم القانون واحترام الدستور كأساس للحكم والتشريع. (٢٥)

أما بالنسبة لجلسات المحكمة، فتتخذ بدعوة من رئيسها مع جميع الأعضاء كلما كان ذلك ضرورياً، وتتطلب جلسات المحكمة اتخاذ القرارات فيها أغلبية مطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات، يتقدم صوت الرئيس، عندما تصدر المحكمة قراراً بعدم دستورية قانون، يصبح ذلك القانون أو الجزء

المخالف له ملغى اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمة، بينما يكون قرار المحكمة بشأن تفسير الدستور أو القوانين الإدارية أو المالية ملزماً وواجب التنفيذ منذ تاريخ صدور القرار. (٢٦)

وفيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية، توضح المادة (٤) من القانون هذه الاختصاصات والتي تشمل تفسير أحكام الدستور، الفصل في دستورية القوانين، تفسير القوانين الإدارية، ودراسة ما إذا كانت الأنظمة تخالف القوانين المعتمدة، وكذلك النظر في مخالفات المراسيم لسندھا القانوني، بالنسبة للجهات المخولة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية، فيتم ذلك عن طريق رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، وزير العدل المختص، ومحكمة التمييز عند النظر في القضية المعروضة عليها. (٢٧)

وفي ما يخص دستور عام ١٩٧٠، فإنه لم ينص على أي شكل من أشكال الرقابة على دستورية القوانين، ولم يشر أيضاً إلى إنشاء محكمة دستورية عليا، لكنه لم يلغى المحكمة الدستورية التي أنشئت بموجب دستور ١٩٦٨، حيث نص في المادة (٦٩) على بقاء القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة السارية قبل صدور هذا الدستور جارية المفعول، ولا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا بالطريقة المحددة في هذا الدستور. (٢٨)

هنا يمكن أن نستفسر عن مصير المحكمة الدستورية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨، حيث لم يلغ هذا الشكل من المحاكم بشكل صريح في دستور البلاد، دون الخوض في التفاصيل الدقيقة، يتجه معظم الفقهاء في العراق إلى الاعتقاد بأن هذا القانون لم يعد له وجود فعال. يعود ذلك إلى أن دستور ١٩٧٠ الصادر لم يتضمن أي نص ينشئ هذه المحكمة، وذلك على الرغم من أنها أنشئت بناء على نص موجود في دستور ١٩٦٨، الذي تم إلغاؤه بصور دستور ١٩٧٠، مما يعني أن المحكمة ألغيت ضمناً، وبالتالي فإن القانون الذي أصدر من أجلها لم يعد له أساس يستند إليه. (٢٩)

ثانياً: تنظيم القضاء الدستوري في العراق بعد ٢٠٠٣

عقب صدور قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية، تبنى هذا القانون (الدستور المؤقت) آلية الرقابة القضائية عقب دستورية القوانين في المادة ٤٤، وقد أسس لإنشاء محكمة متخصصة تدعى المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ثم جاء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ استناداً إلى النص الدستوري الذي تم ذكره سابقاً، ينص هذا القانون في مادته الأولى على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا التي يكون مقرها في بغداد، وتمارس مهامها بشكل مستقل دون أي سلطة عليها سوى القانون. (٣٠)

تعتبر المحكمة الاتحادية العليا بمثابة المحكمة الدستورية في العراق، وتضطلع بدور رئيسي كأحد أبرز السلطات القضائية، إذ تساهم بشكل حيوي في ضمان احترام الدستور والحفاظ على حقوق الأفراد والمؤسسات. تم تأسيس المحكمة وفقاً للمادة ٩٢ من دستور العراق الذي تم إصداره في عام ٢٠٠٥، حيث تتكون من مجموعة من القضاة المؤهلين تأهيلاً عالياً يتم اختيارهم بناء على معايير معينة تشمل الكفاءة المهنية والخبرة القانونية، تعين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبل مجلس النواب العراقي، وتنفرد المحكمة باستقلاليتها ونزاهتها في اتخاذ قراراتها، مما يساهم في تعزيز العدالة الدستورية وتطبيق القانون وفقاً لمبادئ الدستورية. (٣١)

الفرع الثاني: نشأة وتطور القضاء الدستوري في مصر

تاريخ تطوير القضاء الدستوري في مصر شهد مجموعة من المراحل البارزة، ابتدأت باجتهادات فردية، مروراً بتأسيس "المحكمة العليا" في عام ١٩٦٩، وانتهاءً بتشكيل المحكمة الدستورية العليا الحالية، التي تعتبر الهيئة القضائية المختصة بشكل حصري بمراقبة دستورية القوانين. (٣٢)

أولاً: في الدساتير المصرية الأولى: كدستور عام ١٩٢٣، لم توجد نصوص واضحة تعني بالرقابة الدستورية. ومع ذلك، تمكن القضاء من الاعتراف بهذا الحق بصورة ضمنية بهدف ضمان توافق القوانين مع الدستور، وقد تجلّت هذه الفكرة في أحكام تاريخية لمحكمة النقض، مثل الحكم الصادر في عام ١٩٥٧، الذي تمت فيه الإحجام عن تطبيق بعض النصوص القانونية لمخالفتها مبادئ دستورية. (٣٣)

بموجب القرار بقانون رقم ٨١ لعام ١٩٦٩، تم تأسيس أول محكمة متخصصة في مصر لمراقبة الدستورية. كانت تلك المحكمة تعرف باسم "المحكمة العليا"، وكانت هي الجهة الوحيدة المخولة بالفصل في دستورية القوانين وتفسيرها، على الرغم من عدم وجود نص دستوري صريح يشرع ذلك في الوقت. (٣٤)

جاء دستور عام ١٩٧١ ليعلن لأول مرة بوضوح عن إنشاء "المحكمة الدستورية العليا" كجهاز قضائي قائم بشكل مستقل. بعد ذلك، أصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لتحديد عمل المحكمة وتشكيلها وضمان استقلاليتها عن باقي السلطات.

استمرت الدساتير التي صدرت بعد عام ٢٠١١ في تعزيز مكانة المحكمة الدستورية العليا ككيان مستقل في القاهرة، مع التأكيد على اختصاصها الوحيد في البت بدستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية. (٣٥)

يعتبر دستور عام ١٩٧١ هو الوثيقة الأولى في تاريخ مصر التي ضمت نصوصاً تنظم الرقابة الدستورية على القوانين، حيث اعتبرت المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المسؤولة عن هذه الرقابة، وقد خصص هذا الدستور خمس مواد، من المادة ١٧٤ إلى المادة ١٧٨، لضبط الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. (٣٦)

أنشأ هذا الدستور المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة تماماً، مكلفة بفحص دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، مع ترك تفاصيل الاختصاصات الأخرى للتنظيم عبر قانون خاص. وقد تم إصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لإدارة عمل المحكمة وتحديد اختصاصاتها واهتماماتها، والذي نص كذلك على إلغاء قانون المحكمة العليا رقم (٨١) لعام ١٩٦٩، بالإضافة إلى قانون الإجراءات والرسوم القانوني رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦، وكل نص يتعارض مع أحكام القانون الملحق، فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

حدد قانون المحكمة الدستورية العليا اختصاصاتها، والتي تشمل: (٣٧)

١. مراقبة دستورية القوانين واللوائح.
٢. تفسير النصوص التشريعية التي تثير جدلاً في التطبيق.
٣. البت في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات المختصة.
٤. الفصل في النزاعات الناتجة عن تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين.

ثانياً: دستور عام ٢٠١٢: حرصت الوثائق الدستورية التي أصدرت بعد الثورات التي شهدتها البلاد على تعزيز الدور الذي تمارسه المحكمة الدستورية العليا في مراقبة دستورية القوانين واللوائح. فهي لم تنقص من حقوق المواطنين في اللجوء إلى القضاء الدستوري، الذي يسعى باستمرار لتحقيق العدالة، كقيمته رفيعة تسهم في تحقيق السلام الاجتماعي واستقرار المجتمع وخلوه من الأزمات. وقد تجلّى هذا الدور بوضوح من خلال دستور عام ٢٠١٢، حيث أكدت المادة (١٧٥) منه أن "المحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية مستقلة، متواجدة في مدينة القاهرة، وتتولى وحدها البت في دستورية القوانين واللوائح، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى وينظم الإجراءات المتبعة أمامها. (٣٨)

كما جاء دستور ٢٠١٤ في الفصل الرابع المعنون "المحكمة الدستورية العليا" من الباب الخامس بما يلي:

مادة (١٩١) "تعد المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ومقرها مدينة القاهرة، ولها الحق في الانعقاد في أي مكان آخر داخل الدولة إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك بموافقة الجمعية العامة للمحكمة. ولها ميزانية خاصة تناقشها جمعية النواب بجميع جوانبها، وتدرج بعد المصادقة عليها ضمن الميزانية العامة للدولة كرقم موحد، كما تتولى الجمعية العامة لشؤون المحكمة ولها رأي في مشاريع القوانين ذات العلاقة بأعمال المحكمة". (٣٩)

الفرع الثالث: نشأة وتطور القضاء الدستوري في إيران

تطور القضاء الدستوري في إيران من بدايات دستورية ملكية (١٩٠٦) إلى نظام إسلامي بعد ١٩٧٩، حيث يمثل مجلس صيانة الدستور الركيزة الأساسية حالياً، وهو هيئة دينية دستورية تشرف على مطابقة التشريعات للشرعية والدستور. مر القضاء الدستوري بمراحل هيكلية وتطورات جوهرية انتقلت بالنظام القانوني من المدني إلى الإسلامي.

إيران شهدت بداية وضع دستورها الأول، حيث تم تأسيس "مجلس الشورى الوطني". شمل دستور ١٩٠٧ تعديلاً يتضمن إنشاء مجلس مكون من خمسة من أبرز رجال الدين لتأكيد عدم تعارض القوانين مع مبادئ الإسلام.

فترة البهلوية: شهد النظام القضائي تحديثات جذرية، وأقيمت محاكم الأسرة في عام ١٩٦٧، وتم اعتماد أول قانون للأحكام الجزائية، ثم بدأت مرحلة التطور الدستوري بعد الثورة الإسلامية ١٩٧٩ - حتى الآن: (٤٠)

دستور ١٩٧٩: تم اعتماد دستور جديد يمزج بين مبادئ الديمقراطية والشرعية الإسلامية بشكل يحفظ الكرامة للجميع ويحقق العدالة، ليحل محل دستور ١٩٠٦.

مجلس صيانة الدستور: تم تأسيس هذا المجلس بموجب الدستور ليكون الجهة العليا المسؤولة عن مراقبة الدستور، حيث يتولى فحص مدى توافق قوانين البرلمان مع الشريعة الإسلامية والدستور لتحقيق العدالة بين الشعب. (٤١)

تعديلات ١٩٨٩: تم إجراء تعديلات على الدستور ليصبح مكوناً من ١٧٧ مادة.

قبل اندلاع الثورة، كانت المؤسسة القضائية التي تمثل العدالة تحت تأثير السلطة التنفيذية بشكل دائم. خلال الفترة الدستورية، ووفقاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من التعديل الدستوري، لم يكن القضاء يتمتع بإدارة مصممة ومنظمة بشكل مستقل، وظلت وزارة العدل التابعة للسلطة التنفيذية هي الهيئة العليا المسؤولة عن إدارة النظام القضائي. استمرت الوزارة في توجيه والسيطرة على القضاء حتى عام ١٩٧٨. (٤٢)

انفصال القضاء عن باقي السلطات، وخصوصاً السلطة التنفيذية، كان السبب الأساسي في إضعاف النظام القضائي في البلاد وقلل من كفاءته. ومع ذلك، فإن الثورة الإسلامية في عام ١٩٧٩ أعادت النقاش حول دور القضاء في النظام الحكومي، مما جعله يحصل على مكانة هامة كدعامة رئيسية. (٤٣)

توضح المادة ٥٧ من الدستور أن السلطات الحاكمة تشمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، التي تمارس مهامها تحت إشراف المحكمة العليا، يتم تحديد هذه السلطات الثلاث على أنها مستقلة عن بعضها البعض، إضافة إلى ذلك، يقوم الفصل الحادي عشر من الدستور بتحديد مهام وصلاحيات السلطة القضائية، مما يؤكد على استقلاليتها. من خلال دراسة الفصل الحادي عشر، يتضح أن السلطة القضائية ليست فقط مستقلة عن السلطة التنفيذية، بل تمتلك أيضاً الحق في مراقبتها والإشراف عليها باستخدام الأدوات والأساليب المناسبة، وهو ما لم يكن موجوداً في الدساتير السابقة. (٤٤)

تمتاز الثورة الإسلامية في إيران، مثل كل الظواهر الاجتماعية، بمجذورها التاريخية العميقة، وخاصة الظروف التي سادت في إيران في أوائل القرن الماضي، عانت البلاد من تدهور في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع غياب مشروع حقيقي للنهضة وتدخل الدول الغربية للهيمنة على شؤون البلاد، بما في ذلك توجيه الحركات الإصلاحية لصالحها أو إخمادها إذا لم يتمكنوا من السيطرة عليها. (٤٥)

في ظل هذه الظروف السيئة، شهدت إيران حركات إصلاحية. الأول هو تيار أصيل يعتقد أن إنقاذ الأمة يتحقق من خلال الحفاظ على هويتها وكرامتها، ويجب أن يرتبط الإصلاح بأصول الحضارة ويتفاعل مع معتقدات الناس ومشاعرهم. أما الثاني فهو تيار متغرب يسعى لتقليد الأنظمة

الغربية، والتخلص من التأثير الديني في الحياة الاجتماعية، وتغيير الحروف العربية إلى الأحرف اللاتينية، وإبعاد الكلمات العربية عن الفارسية، وغيرها من الممارسات التي تهدف إلى قطع صلة الإيرانيين بالحضارة الإسلامية وبالعرب. (٤٦)

لكن هذين التيارين اتفقا خلال الحركة الدستورية في مطلع القرن الماضي، وتمكنا من إقرار الدستور في عام ١٩٠٥، ليصبح لإيران دستور ومجلس نواب، إلا أن التيار الأصيل سرعان ما اكتشف أن الحركة الدستورية كانت مشروعا يديره البريطانيون، مما أدى إلى انسحابه تدريجيا ليتجه نحو حركات تحررية عسكرية، مثل حركة فدائيان إسلام في أوائل الأربعينات، أو نشاط ثقافي قام به رجال الدين والمثقفون، أو من خلال مجلس النواب. (٤٧)

بدأت الروح الحضارية تتبلور بعد انتفاضة الإمام الخميني (رحمه الله تعالى) في الستينات في مشروع عملي ونظري للعودة إلى الحضارة الإسلامية، وتضمنين المبادئ الإسلامية التي حفظ كرامة الانسان في الدستور عام ١٩٧٩.

قبل حدوث الثورة الإسلامية، كان المجتمع الإيراني يتطلع نحو إنشاء نظام قانوني منذ القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، حينما بدأت إيران تتواصل بشكل أكبر مع الدول الأوروبية. وقد استمر هذا التحول، وإن كان ببطء، ولكن بشكل أسرع مما كان عليه سابقا، منذ فترة الصفويين، بدأ التجار الأوروبيون في الإبحار نحو إيران، وقد يكون هدفهم البحث عن الذهب أو عن أسواق جديدة، مما أدى إلى تزايد التدخلات الأوروبية في الشؤون السياسية لإيران، تم توقيع العديد من المعاهدات والاتفاقيات تحت ستار التطور الاقتصادي، مما فتح المجال بشكل أوسع للتدخلات الأجنبية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، زادت هذه العلاقات، ورغم أن الاقتصاد الإيراني بدأ يظهر بعض التغيرات البطيئة، إلا أن نمط الحكم السياسي بقي كما هو، على سبيل المثال، لم يكن هناك اختلاف كبير في الهيكل الحكومي في زمن ناصر الدين شاه مقارنة بفترة الشاه قبل ثلاثة قرون تقريبا، على الرغم من أن نفس الهيكل كان يحكم مجتمعين واقتصاديين مختلفين. (٤٨)

في البداية، كان هناك اتحاد يضم مثقفين وحرفيين وتجار ورجال دين لمواجهة الحكومة. ومع ذلك، هذا التحالف انهار في عام ١٢٨٦ بعد إضافة ملحق للدستور جعل العلاقة بين القوانين الشرعية والمدنية أكثر وضوحا، استغلت روسيا ذلك لتقليص الإصلاحات التي اقترحتها الديمقراطيون المتمزتون واستعادت توازن مصالحها، قد طالب بعض المعارضين للثورة بالتدخل العسكري الروسي لإخماد الثورة، مما أسفر عن فشل الثورة الدستورية وفتح المجال أمام صعود أسرة بهلوي. على مدار الثلاثمئة عام الماضية، تطور المذهب الشيعي في إيران من كونه غير متدخل في السياسة إلى كونه أكثر اجتماعية، بينما اعتقد حكام بهلوي أن ثورة كالثورة الدستورية لن تتكرر، أصبح المذهب الشيعي وسيلة للتعامل مع المطالب السياسية للمجتمع مع صعود نفوذ الفقهاء، حيث انخفض تأثير الصوفيين تدريجيا، وصار بإمكان العلماء التصدي للملك، حتى أن إذن الملك لتشكيل الحكومة أصبح مقبولا من قبل الفقهاء، ورغم نجاح رضا شاه بشكل مبدئي في الحد من سلطة العلماء، إلا أن هؤلاء تمكنوا تدريجيا من استعادة دورهم القيادي في المجتمع، استمرت هذه الديناميكية خلال حكم محمد رضا شاه، وأصبح التحكم السياسي بيد الفقهاء يظهر الطابع السياسي للمذهب، وهو ما ساهم في نهاية المطاف في سقوط النظام الملكي وتأسيس الجمهورية الإسلامية. (٤٩)

في بعض المجتمعات، تتبلور حركات المطالبة بالديمقراطية على نحو تدريجي، حيث تعمل هذه الحركات من خلال الحياة اليومية بغية تغيير القيم والممارسات السائدة، وتتفاعل مع الحركات الشعبية عندما تتاح لها الفرصة، كما حدث بعد فشل الثورة الدستورية، حيث واصلت الطبقات الوسطى الجديدة في إيران جهودها لإرساء حكم شعبي دائم، وقد ظهرت هذه الحركة لأول مرة في الثورة الدستورية عام ١٢٨٥ هـ ش ثم في الحركة الوطنية بين ١٣٢٧-١٣٣٢ هـ ش، قبل أن تتجلى بشكل كامل في الثورة الإسلامية. (٥٠)

على الرغم من فشل الثورة الدستورية، إلا أنها سجلت كحركة ثورية تهدف إلى تعديل توازن القوى وطبيعة المجتمع الإيراني، استمر الاستبداد في تجاهل مطالب الشعب، لكنه لم يستطع تجاهل التغيير الاجتماعي الذي شهدته الشيعة ومتطلبات الديمقراطية، مما هيا الطريق لانتصار الثورة

الإسلامية على شكل حركة جماهيرية عريضة تطالب بالديمقراطية وحكم القانون، مستلهمة من إرث الثورة الدستورية لتحقيق العدالة وسيادة القانون بين افراد المجتمع. (٥١)

المبحث الثاني: اختصاص القضاء الدستوري في العراق ومصر وإيران

المطلب الأول: اختصاص القضاء الدستوري في العراق

عندما تم إصدار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، قام هذا القانون المعروف بـ "الدستور المؤقت" بإرساء نظام رقابة قضائية يتعلق بالمدى الدستوري للقوانين المنصوص عليها في المادة (٤٤). أنشأ هذا النظام محكمة متخصصة تسمى المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وبعد ذلك تم إصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) في عام ٢٠٠٥ استناداً إلى النص الدستوري السابق ذكره، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على تأسيس محكمة تعرف باسم المحكمة الاتحادية العليا، وأن موقعها سيكون في بغداد، وتتولى مهامها بشكل مستقل دون أن تخضع لسلطة غير القانون. (٥٢)

أولاً: المحكمة الاتحادية العليا وطرق تشكيلها

المحكمة الاتحادية العليا، التي تعتبر الهيئة الدستورية في العراق، تعد واحدة من السلطات القضائية الأساسية التي تلعب دوراً مهماً في ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق الفردية والمؤسسية، تم تأسيس المحكمة وفقاً للمادة ٩٢ من الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥، وتضم مجموعة من القضاة المؤهلين بشكل جيد، الذين يتم اختيارهم وفق معايير تتضمن الخبرة القانونية والكفاءة المهنية، يتم تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبل مجلس النواب العراقي، وتتمتع المحكمة بالاستقلالية والنزاهة في اتخاذ قراراتها، مما يعزز من قدرة النظام على تحقيق العدالة الدستورية وتطبيق القانون وفقاً لمبادئ الدستور، وبالنسبة لجلسات المحكمة، فإن جميع الأعضاء يتواجدون خلال الانعقاد، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة كقاعدة عامة، باستثناء الحالات التي تتعلق بالاختصاص الأصلي والذي يتناول النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، حيث يتطلب التصويت أغلبية الثلثين. (٥٣)

أعرب بعض أساتذة القانون الدستوري عن رأيهم بأن تعيين أعضاء المحكمة ورئيسها من قبل هيئة الرئاسة وليس من القضاء الأعلى يعتبر انتهاكاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه قانون إدارة الدولة بنصوص واضحة. ويرى هذا الجانب من الفقه بأنه يجب أن يكون قرار مجلس الرئاسة بشأن التعيين إجراء شكلياً بحيث يبقى القرار النهائي حول تعيين الأعضاء بيد مجلس القضاء الأعلى الذي يعد الجهة العليا المشرفة على القضاء الاتحادي.

ومن جهة أخرى، كان تشكيل المحكمة مقتصرًا على القضاة فقط، دون أن يشمل محترفي القانون الآخرين مثل الأساتذة في كليات القانون وغيرهم، وكان من الأفضل أن تضم المحكمة هؤلاء المختصين لإكمال الهيكل القانوني للمحكمة. (٥٤)

ثانياً: اختصاصات المحكمة الاتحادية الأساسية

تتمتع المحكمة الاتحادية العليا في العراق بمجموعة من الاختصاصات الرئيسية التي تعزز من دورها الدستوري وتساهم في حماية الدستور وتطبيقه. ومن أبرز هذه الاختصاصات:

أ: تتولى الفصل في النزاعات الدستورية: المحكمة الاتحادية تملك صلاحية الفصل في النزاعات الدستورية المترتبة بين السلطات العامة، مثل الخلافات التي قد تنشأ بين الحكومة والبرلمان أو بين الحكومة ورئيس الجمهورية، يمنح هذا الاختصاص المحكمة قدرة على حماية التوازن بين السلطات وضمان الالتزام بالدستور. (٥٥)

ب: مراجعة دستورية القوانين: تتولى المحكمة الاتحادية مراجعة القوانين التي يصدرها البرلمان للتأكد من أنها تتماشى مع أحكام الدستور، وإذا وجد تعارض بين قانون معين ومواد الدستور، يمكن للمحكمة أن تلغي القانون كلياً أو جزئياً.

ج: تفسیر الدستور: تلعب المحكمة الاتحادية دوراً حيوياً في تفسير بنود الدستور العراقي عند الحاجة، لضمان تطبيق أحكام الدستور بطريقة منطقية ومتسقة تحقق أهدافه ومبادئه. (٥٦)

د: حماية حقوق الأفراد والمؤسسات: تعتبر المحكمة الاتحادية حامية لحقوق الأفراد والمؤسسات عبر النظر في الطعون الدستورية التي تتعلق بانتهاكات حقوق أساسية يمكن أن تتعرض للخطر نتيجة تشريعات أو إجراءات حكومية.

ح: مراقبة الانتخابات: يكون للمحكمة الاتحادية دور إشرافي على مجريات الانتخابات في العراق، حيث تتأكد من توافق القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية مع الدستور لضمان أن تتم هذه العملية بنزاهة وشفافية.

باختصار، تتمتع المحكمة الاتحادية العليا بمهام هامة متعددة تسهم في تعزيز القضاء وضمان الالتزام بالدستور وحماية حقوق الأفراد في العراق. (٥٧)

ثالثاً: المحكمة الاتحادية العليا والاختصاصات الأخرى

تتضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق العديد من المسائل الإضافية التي تهدف جميعها إلى تعزيز الدور القضائي وضمان حماية الدستور وتطبيقه بشكل فعال. وضمن هذه الاختصاصات الأخرى: (٥٨)

فصل النزاعات الدستورية بين المحافظات: تتولى المحكمة الاتحادية العليا مهمة حل النزاعات الدستورية التي قد تظهر بين المحافظات وبعضها أو بينها وبين الحكومة المركزية، مما يعزز التنسيق والتوازن بين السلطات المحلية والاتحادية. (٥٩)

مراجعة دستورية الأحزاب السياسية: تتخصص المحكمة الاتحادية في تقييم مدى دستورية الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية، بهدف التأكد من أن أنشطتها وأنظمتها تتماشى مع القوانين العراقية. (٦٠)

الرأي الاستشاري: تقدم المحكمة الاتحادية مشورات قانونية ودستورية معينة عند طلب السلطات المعنية، مما يساعد على توجيه التشريعات الحكومية والبرلمانية نحو الالتزام بالدستور. (٦١)

حل النزاعات بين السلطات الفيدرالية والإقليمية: تتدخل المحكمة الاتحادية لحل أي نزاعات دستورية تنشأ بين السلطات الفيدرالية والإقليمية بالعراق، مما يساهم في تحقيق استقرار العلاقات بين مستويات الحكم المختلفة. (٦٢)

الرقابة على دستورية الأعمال البرلمانية: تقوم المحكمة الاتحادية بمراقبة مدى توافق الأعمال البرلمانية مع الدستور، والتحقق من أن القوانين التي يصادق عليها مجلس النواب تتماشى مع الأحكام الدستورية قبل أن تصدر وتنشر. (٦٣)

من خلال هذه الاختصاصات، تعمل المحكمة الاتحادية العليا على ضمان استقلالية القضاء وحماية الدستور وتطبيقه بشكل شامل، مما يعزز الاستقرار السياسي والقانوني في العراق.

التنظيم الدستوري والقانوني لآليات المساءلة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يشكل جزءاً أساسياً من الإطار القانوني والسياسي للدولة، حيث تم تصميم هذه الآليات للحفاظ على العدالة وتعزيز سيادة القانون وحقوق المواطنين. وفيما يلي بعض النقاط الأساسية حول التنظيم الدستوري والقانوني لآليات المساءلة في العراق بحسب دستور ٢٠٠٥. (٦٤)

مبدأ الفصل بين السلطات: ينص الدستور على فصل السلطات بين التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يضمن استقلالية القضاء ويمنح السلطة القضائية الحرية في التحقيق والمقاضاة بعيداً عن التدخلات السياسية. (٦٥)

محكمة القضاء الأعلى: تعتبر محكمة القضاء الأعلى السلطة القضائية النهائية في العراق، حيث تعنى بمراجعة كافة القرارات القضائية والتأكد من دستورية القوانين والأعمال الحكومية.

المجلس الأعلى للقضاء: يلعب المجلس الأعلى للقضاء دور الهيئة التشريعية والإدارية للقضاء، حيث يضمن استقلالية القضاة ويشرف على عمليات تعيينهم وترقيتهم وأداء واجباتهم وفقا لمعايير النزاهة والكفاءة.

اللجان النيابية والرقابية: تسهم اللجان النيابية والرقابية في البرلمان العراقي بمراقبة أداء الحكومة والتحقيق في قضايا الفساد والمخالفات، مما يعزز مبادئ المساءلة والشفافية. (٦٦)

محاكم النزاعات الدستورية: تعزز محاكم النزاعات الدستورية، مثل المحكمة الاتحادية العليا، فعالية المساءلة من خلال حل النزاعات الدستورية والتحقق من دستورية القوانين والأعمال الحكومية.

باختصار، يمثل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ إطارا قانونيا ودستوريا محددًا لآليات المساءلة والرقابة التي تضمن الالتزام بالقانون وحقوق المواطنين، مما يعزز الديمقراطية والسيادة الوطنية في البلاد. (٦٧)

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الدستوري في مصر

تمارس المحكمة الدستورية العليا مجموعة من المسؤوليات، سواء كانت قضائية تتعلق بفحص دستورية القوانين واللوائح، أو غير قضائية تتعلق بالتفسير وحل النزاعات في الاختصاص، تعد مهمة المحكمة الدستورية العليا في التدقيق القضائي على دستورية القوانين واللوائح واحدة من أبرز المهام الموكلة إليها من قبل المشرع الدستوري المصري بشكل واضح، كما أشارت له المادة الخامسة والعشرون من قانون المحكمة الدستورية العليا. (٦٨)

تم وصف رقابة المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين بأنها قضائية في الدستور والقانون، لأن من يقوم بها هو محكمة دستورية عليا وليست هيئة سياسية، كما أن هذا النوع من الرقابة يتم بعد إصدار القانون وتطبيقه، أي بعد دخول القانون حيز التنفيذ الفعلي، على عكس الرقابة السابقة التي تكون على شكل نصوص نظرية. (٦٩)

توجه الرقابة الدستورية التي تقوم بها المحكمة نحو القوانين العادية، وكذلك القوانين النظامية أو الأساسية التي تكمل الدستور، تشمل هذه الرقابة القوانين التي صدرت قبل أو بعد صدور الدستور، طالما أن هذا الدستور يشكل الأساس الجديد للنظام بعد إعلانه عن عدم دستورية تلك القوانين. (٧٠)

تشمل رقابة المحكمة أيضا القوانين المتعلقة بتنظيم مجلس الشعب، فهي تعد جزءا من التشريعات التي تراجعها المحكمة الدستورية العليا، حيث أن الدستور والقانون الخاص بالمحكمة يؤكدان أن هذه المحكمة هي الهيئة الوحيدة المعنية بمراقبة مدى دستورية القوانين واللوائح، وبالتالي يخضع قانون مجلس الشيوخ للرقابة الدستورية، بالإضافة إلى ذلك، تشمل صلاحيات المحكمة الدستورية العليا رقابة القوانين التي يتم اعتمادها بواسطة استفتاء، حيث لا يجوز استخدام الاستفتاء، الذي أقره الدستور وحدد طبيعته وهدفه، كذريعة للتهرب من أحكامه أو مخالفتها. (٧١)

إلى جانب فحص دستورية القوانين، تتولى المحكمة أيضا مراجعة اللوائح التي تصدر عن الحكومة، والتي تعرف بالتشريعات الفرعية. تشمل هذه اللوائح اللوائح التنفيذية ولوائح الضبط والتنظيم، والتي تعتبر نوعا من القواعد العادية التي تحمل طابعا إداريا، ومع ذلك، هناك نوعان من اللوائح، وهما اللوائح التفويضية ولوائح الضرورة، التي تملك قوة القانون وتصدر عن رئيس الجمهورية، وجميع هذه اللوائح تخضع للرقابة الدستورية، حيث تراقب المحكمة مدى توافق تلك اللوائح مع الدستور. (٧٢)

من المهم الإشارة هنا إلى أن رقابة المحكمة الدستورية العليا على اللوائح تقتصر فقط على الجانب الدستوري، ولا تشمل بحث التعارض بين اللوائح والقوانين. لا تتوقف مهام المحكمة الدستورية العليا عند حدود فحص دستورية القوانين واللوائح كما تم توضيحه، بل منحها الدستور وقانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ صلاحيات غير قضائية، تتجلى في الرقابة التفسيرية وفض النزاعات في الاختصاص. (٧٣)

ووفقا للمادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإن للمحكمة الحق في تفسير نصوص القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، وأيضا القرارات بالقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية، شريطة أن تثير هذه النصوص جدلا في التطبيق أمام المحاكم، وأن تكون ذات أهمية تتطلب توحيد تفسيرها، بالإضافة إلى ضرورة تقديم طلب تفسير من الجهات المعنية. (٧٤)

أما فيما يخص الشروط المؤسسية، فيجب أن يتضمن طلب التفسير النص التشريعي الذي يتطلب الشرح، وكذلك المسائل الخلافية المتعلقة بتطبيقه، والدرجة التي تجعل من الضروري تفسيره لتحقيق وحدة تطبيقه.

إذا قامت المحكمة الدستورية العليا بتفسير نص، فإن هذا التفسير يصبح ملزما لجميع أجهزة الدولة، فهو يتحلّى بقوة المسؤولية المطلقة وينشر في الجريدة الرسمية خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، كما يستمر التفسير طالما أن النص لا يزال ساري المفعول، ما لم تقم السلطة التشريعية بتعديله أو إلغائه، مما يؤدي إلى زوال التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا. (٧٥)

بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص القانونية لفهم نية المشرع، فإنها تتولى أيضا حل النزاعات المتعلقة باختصاص القضاء وتنفيذ أحكامها وقراراتها.

تقوم المحكمة الدستورية العليا بحل القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص من خلال تحديد الجهة المؤهلة بين المحاكم العادية أو الإدارية أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، إذا تم تقديم دعوى واحدة أمام جهتين ولم تتنازل إحداها عن نظر القضية (تنازع إيجابي) أو تنازلت كلتاها (تنازع سلبي). (٧٦)

في حالة التناقض بين حكمين نهائيين، أحدهما صادر من جهة قضائية والآخر من جهة أخرى، قضت المحكمة الدستورية العليا بضرورة أن يكون الحكمين قد حلا موضوع النزاع بشكل متعارض بحيث من المستحيل تنفيذ كليهما كما أشارت إلى أن دورها يقتصر على المفاضلة بين الحكمين بناء على قواعد الاختصاص القضائي. (٧٧)

تعتبر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا للرصد التفسيري وحالات تنازع الاختصاص ذات أهمية كبيرة لتحقيق توحيد التفسير وتفايدي التعارضات بين الاختصاصات المختلفة، وهو ما يتماشى مع مبدأ سيادة القانون ومتطلبات العدالة الدستورية.

من الواضح أن دور المحاكم الدستورية قد تجاوز مجرد رفض القوانين غير الدستورية، إذ أصبحت تلعب دورا أكبر، كونها حامية الدستور وأعلى سلطة في تفسيره، حيث تصدر قرارات ملزمة للمحاكم والموظفين العموميين والمواطنين

لذا، أصبح للمحاكم دورا إيجابيا في تفسير الدستور والتشريعات ليس فقط بإلغاء القوانين التي تخالف الدستور، ولكن أيضا بالحفاظ على القوانين من خلال تفسيرات تتوافق مع أحكام الدستور. (٧٨)

صدر قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لعام ١٩٦٩، والذي ينص في مادته الرابعة على أن: "تتولى المحكمة العليا الاختصاصات التالية:

١. الفصل في دستورية القوانين إذا تم الطعن في ذلك أمام إحدى المحاكم، وتحدد المحكمة موعدا للأطراف.
٢. التفسير، حيث أنه لا يمكن تفويضها في عمل لا تستطيع هي نفسها القيام به، وليس لديها إذن بذلك من المشرع الدستوري."

من الضروري أن نؤكد أن المحكمة الدستورية العليا مسؤولة عن تفسير نصوص الدستور عند النظر في القضايا الدستورية، حيث اتفق الفقهاء على قدرة القضاء الدستوري على تفسير النصوص الدستورية، مما يجعل من الضروري الاعتراف بهذه القدرة عند تقديم قضية بعدم دستورية قانون معين، ووفقاً لمتطلبات فحص الدستورية، تقوم المحكمة الدستورية العليا بتفسير النص الدستوري وتحديد معناه ومحتواه، لتواصل تقييم ما إذا كان القانون المقدم بعدم دستوريته يتوافق مع الدستور أم لا. (٧٩)

المشروع الأول لقانون المحكمة الدستورية العليا، الذي تم إعداده عام ١٩٧٧م وأحيل إلى مجلس الشعب في عام ١٩٧٨م، نص بشكل واضح على أن للمحكمة الدستورية العليا الحق في تفسير نصوص الدستور بشكل ملزم، هذا الأمر فتح المجال أمام العديد من الأصوات التي دعت إلى التراجع عن هذا المشروع. (٨٠)

يقول بعض الأفراد إن منح المحكمة الدستورية العليا صلاحية تفسير القوانين قد يؤدي إلى خروجها عن دورها القضائي ودخولها في مجالات العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا قد يجعل المحكمة تتسم بالطابع السياسي، وهو ما يتناقض مع الهدف الذي يحدده الدستور باعتبارها هيئة قضائية مستقلة، لكن هذا الرأي غير صحيح، إذ ستظل المحكمة تقوم بدورها في تفسير القوانين حتى تصل إلى حكم نهائي في أي قضية تتعلق بفحص دستورية النصوص.

بعد كافة الاعتراضات على مشروع القانون الأول، صدر القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩، الذي يحدد اختصاص المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين من رئيس الجمهورية، في حال حدوث أي خلاف في التطبيق ووجود نصوص تحتاج إلى توحيد تفسيراتها. (٨١)

لكن من المؤكد أن المحكمة الدستورية العليا لديها الحق في تفسير نصوص الدستور من خلال الفصل في الدعوى الدستورية، وهذا ما يتفق عليه الفقه. إذ يمكن القضاء الدستوري من تفسير النصوص الدستورية عند رفع دعوى الطعن بعدم دستورية قانون معين، نظراً لأنه عند فحص الدستورية تعمل المحكمة على تفسير النص الدستوري وتحديد معانيه لتقرر مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون المعترض عليه للدستور. (٨٢)

المحكمة الدستورية العليا تؤكد أن الشخص الذي قدم الطلب يسعى للحصول على تفسير للمادتين (٧٦) و (٧٧) من الدستور نظراً للاعتقاد بوجود تناقض بينهما، ومع ذلك، أوضحت المحكمة أن تفسير النصوص الدستورية لا يمكن أن يتم إلا من خلال القضايا القانونية التي ترفع إليها وفقاً للقوانين السارية، وعند احتياج المحكمة لتفسير النصوص الدستورية، يكون ذلك عادة في القضايا الدستورية التي تتعلق بالتعارض بين القوانين والنصوص في الدستور.

وبذلك يمكن الاستنتاج أنه عند وجود نقص في اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية بشكل إلزامي، لا يمكن لأي شخص أن يتجاهل هذا الاختصاص الذي تمتلكه المحكمة، ونرى أنها الأنسب والأقدر على أداء هذه المهمة التي تقع ضمن اختصاصها، وهي التفسير الدستوري. (٨٣)

الأمر نفسه ينطبق في ظل الدستور الحالي، حيث نصت المادة ١٩٢ من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على اختصاص المحكمة، بقولها: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي ينشأ حول تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة عنها، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي يجب اتباعها أمامها." (٨٤)

من هذا المنطلق، يظهر بوضوح أن الدستور ينص بشكل صريح على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية وفقا لما ورد في المادة ١٩٢ من الدستور، مما يجعل هذا النص عاما وشاملا ويتضمن النصوص الدستورية. (٨٥)

يمكننا أن نقول إنه على الرغم من أن المحكمة الدستورية العليا ليست ملزمة بتفسير النصوص الدستورية، إلا أن اختصاصها في هذا المجال لا يمكن لأحد إنكاره، ونعتبر أنها الجهة الأحق والأكثر قدرة على القيام بهذا الدور الذي يعد جزءا أساسيا من اختصاصها، وهو التفسير الدستوري.

المطلب الثالث: اختصاص القضاء الدستوري في إيران

ينص دستور جمهورية إيران الإسلامية على واجبات متعددة لمجلس صيانة الدستور. من خلال هذه الواجبات، يتحمل كل من رجال القانون والمحامين جزءا كبيرا، بينما تخصص بعض المهام حصريا لرجال القانون، تتضمن مهام مجلس صيانة الدستور ثلاث مهام رئيسية: "مراقبة التشريعات"، و"تفسير الدستور"، و"مراقبة الانتخابات"، وقد دارت الكثير من النقاشات حول كل من هذه المهام. (٨٦)

تدور فلسفة مراقبة القوانين والموافقات في سياق حماية "الشريعة" و"الدستور"، ويشير ذلك إلى أن الأنظمة السياسية يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين؛ ففي بعض الأنظمة، تستمد الشرعية بشكل أساسي من تصويت الشعب، حيث تعتمد التشريعات على إرادة الناس، فيكون التصويت الشعبي هو الأساس للتشريع.

بينما في أنظمة أخرى، تكون أيديولوجية وعقائدية، حيث يظهر الناس قبولهم للمذهب، معربين عن رغبتهم في تأسيس كل شيء بناء على ذلك. كما أن جمهورية إيران الإسلامية تعتبر نظاما أيديولوجيا، فقد أعلن الشعب الإيراني في استفتاء مختص أجري في ١٠ و ١١ من فروردين ١٩٧٩، أن نظامه هو "جمهورية إسلامية"، وهذا يعني أن الشعب يرغب في أن تحكم البلاد وفق أحكام الإسلام، كما يعبر عن شكل الحكم الجمهوري وطبيعته الإسلامية. (٨٧)

لذا، يجب أن تبنى التشريعات والقرارات والقوانين في الدولة على المبادئ الإسلامية، وبالتالي، ينص الدستور على أن جميع القوانين والتعليمات في الجمهورية الإسلامية يجب أن تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية (المادة ٤)، كما ينص أيضا على أن هيئة التشريع لا يسمح لها بإصدار أي قوانين تتعارض مع مبادئ الدين الرسمي للدولة المادة ٧٢، وهذا يؤكد على ضرورة تأصيل التشريعات في الجمهورية الإسلامية في المبادئ الإسلامية. (٨٨)

للتأكيد عدم تعارض أي قانون في الجمهورية الإسلامية مع الشريعة، من الضروري أن توجد سلطة مختصة تكون مسؤولة عن الإشراف على هذا الأمر وسلطة تراجع موافقات الهيئة التشريعية وأي قوانين غير متوافقة مع الشريعة.

كما ينبغي الإشارة فيما يتعلق بالنقطة الثانية إلى أن رغبات وتطلعات الأمة تعبر عنها من خلال دستور بلدها فالدستور يمثل في الواقع تأكيدا للمبادئ الأساسية للنظام السياسي، ويعتبر القاعدة القانونية العليا، التي تشكل محور العلاقات وتأسيس الأعمال، وتنبع جميع مؤسسات النظام من الدستور ومبادئه، حيث توضح حقوق وواجبات الدولة والشعب. لذلك، من الضروري أن تتم الإجراءات القانونية، بما في ذلك التشريع، وفقا لمبادئ الدستور، وأن يلغى أي توافق يتعارض معه ويتم إعلان عدم صحته. (٨٩)

بناء عليه، يعد النظام الإيراني نظاما قانونيا يتوجب فيه على كل المؤسسات الحكومية الالتزام بالقوانين الأساسية والمركزية. مجلس الشورى الإسلامي الذي يتاح له سن القوانين العامة بموجب المادة ٧١ من الدستور، لا يسمح له بإصدار قوانين تتنافى مع مبادئ الدستور، وأي من المؤسسات التشريعية أو صانعة القرار لا يجوز لها سن قوانين تتعارض مع الدستور، لضمان هذا، يجب أن توجد سلطة مختصة تفحص القوانين قبل تفعيلها للتأكد من توافقها مع الدستور، وإذا ما وجدت أي تعارضات، يفترض أن تعلن عدم صحتها، ولذلك، فإن فلسفة مراقبة التشريعات وضرورتها

تقوم على منع أي انتهاكات محتملة من قبل الجهة التشريعية أو المؤسسات الأخرى المسؤولة عن سن القوانين، فيما يخص مبادئ الدستور والمعايير الإسلامية. (٩٠)

وفي سياق حقوق الإنسان الأساسية، تمت الإشارة إلى أهمية مراقبة القوانين من قبل الدستور، حيث تم مناقشة طريقتين لتحقيق ذلك: الطريقة القضائية والطريقة غير القضائية. في جمهورية إيران الإسلامية، تم اعتماد الأسلوب غير القضائي، حيث تعهد مراقبة التشريعات إلى هيئة مستقلة وغير قضائية تعرف بـ "مجلس صيانة الدستور".

يتضح من ما تم ذكره أن هيئة الرقابة في إيران تحتاج إلى تشكيل يضم نوعين من الأعضاء، لأن دور هذه الهيئة هو من جهة التأكد من أن القرارات التشريعية تتماشى مع الدستور، ومن جهة أخرى، ضمان توافقها مع المبادئ الإسلامية لذا، من المهم أن يتضمن الأعضاء مجموعة من المتخصصين في الدين (الفقهاء) وكذلك في القانون، حيث يمكن لشخص يمتلك معرفة عميقة بقواعد الشريعة الإسلامية، والذي تعتبر آراؤه موضوعية للنقاش، أن يعلق على الجوانب الدينية للقوانين، وهو الفقيه، كما يمكن لمن يعرف الدستور بشكل عميق، والذي يعتبر أيضا فقيها، أن ينتقد عدم توافق قرارات البرلمان مع مبادئ الدستور، في هذا السياق، يوجد اثنا عشر فقيها مؤهلا لمراقبة قرارات الهيئة التشريعية في هيئة تعرف باسم مجلس صيانة الدستور. (٩١)

حسب المادة ٩٤ من الدستور، يجب إرسال جميع قرارات مجلس الشورى الإسلامي إلى مجلس صيانة الدستور، الذي يجب عليه مراجعتها في غضون عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استلامها، للتأكد من توافقها مع مبادئ الإسلام والدستور، وإذا وجدها المجلس مخالفة، يعيدها إلى البرلمان للمراجعة، يمكن تمديد هذه المدة عشرة أيام إضافية، وإذا لم يقدم المجلس رأيه خلال المهلة المحددة، يصبح قرار البرلمان ساري المفعول. (٩٢)

في إيران، تتولى الهيئة العامة لمحكمة العدل الإدارية النظر في الشكاوى المرفوعة ضد القرارات واللوائح التي تخالف الشريعة الإسلامية أو القانون، أو تتجاوز سلطة السلطة التنفيذية، على سبيل المثال، في القضية رقم ١٣٨/٧٣، التي نتج عنها الحكم رقم ١١٠ بتاريخ ١٩/٩/١٩٧٣، قرر مجلس أمن كردستان، بموجب قرار صادر في ١٩/٥/١٩٧٢، ضرورة التنسيق بين الجهاز القضائي ومجلس الأمن قبل صدور أي أحكام تتعلق بالاستحواذ على الأراضي، وبعد تقديم طلب لإلغاء ذلك القرار، اعتبرت الهيئة العامة للمحكمة بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٤ أن قرار مجلس الأمن يعد تدخلا واضحا من السلطة التنفيذية في واجبات السلطة القضائية واختصاصاتها، مما يتعارض مع مبدأ فصل السلطات واستقلاليتها، وبالتالي أبطله. (٩٣)

من المهم الإشارة إلى أنه وفقا للمادة ١٧٠ من الدستور، يجب على قضاة المحاكم الامتناع عن تنفيذ القرارات واللوائح الحكومية التي تخالف القوانين الإسلامية أو تتجاوز سلطة التنفيذ، ويمكن لأي شخص أن يطلب إلغاء هذه اللوائح عبر محكمة القضاء الإداري، حيث تنظر الهيئة العامة في هذا الطلب، ومع ذلك، في الحالات التي يزعم فيها أن اللائحة غير إسلامية، تحيل المحكمة الأمر إلى مجلس صيانة الدستور لمراجعته، الذي يقرر ما إذا كانت اللائحة باطلة أم لا بناء على رأي المجلس. (٩٤)

أما دورها في تفسير الدستور حيث يعتبر تفسير الدستور أحد الموضوعات الهامة في مجال الفقه الدستوري، فهو العملية التي تستخدم لشرح نصوص الدستور بهدف فهم المقاصد الأصلية للمشرع الدستوري أو لتطبيق النصوص على الأحداث الجديدة والمتغيرة في المجتمع، يختلف تفسير الدستور عن تفسير القوانين العادية لأنه يتعامل مع النص الأساس في مجموعة القواعد القانونية، الذي يشكل الإطار الرئيسي لتقييم شرعية باقي القوانين واللوائح، لهذا، فإن عملية التفسير تحمل طابعا خاصا يجمع بين الجوانب القانونية والفلسفية والسياسية، مما يتطلب مراعاة روح الدستور ومبادئه الأساسية وليس الاقتصار على المعنى الحرفي للنصوص. (٩٥)

بعد شرح الدستور، يعتبر ذلك أداة حيوية في كل نظام قانوني لمعالجة القضايا المطروحة والضبابية التي قد تظهر في تطبيق القوانين، لكن، لم تتبع جميع الأنظمة القانونية والخبراء في هذا المجال طريقة واحدة للتفسير، في كل طريقة تفسيرية، تختلف الأدوات المستخدمة ونتائج التفسير، وهذا أمر يحمل قيمة كبيرة عند التعامل مع الدستور.

النقطة الأساسية التي يجب على المشرع الانتباه إليها في عملية التفسير هي أنه ليست جميع القوانين بحاجة إلى تفسير، فالقوانين الواضحة لا تحتاج لذلك، بينما القوانين المختصرة أو الغامضة هي التي تتطلب التفسير، وذلك أيضا يشمل الحالات التي يظهر فيها التعارض أو تكون نصوص القانون غامضة، من المهم أيضا أن نفهم أن المفسر لا يمتلك الحرية المطلقة في فرض رؤاه الخاصة على القانون وتقديمه للمجتمع تحت مسمى التفسير. (٩٦)

في سياق مناقشة تفسير الدستور، يجب أن نلاحظ أن السلطة المخولة لا يمكنها تفسير هذا القانون بأي شكل تريده. وفقا لتعريفاته، يتمثل تفسير هذا القانون في إزالة الضبابية عن الحالات من خلال تقديم إجابات واضحة وحل النزاعات المتعلقة بها، ولا يمكن للجهة المخولة أن تفسر الحالات التي لا تحمل أي لبس، حيث تكون معاني نصوص القانون واضحة. حتى إذا كانت الجهة تسعى لحل النزاع، فإن هذا الفعل لا يمكن اعتباره تفسيراً؛ إذ يعتبر الاجتهاد ضد النص غير صحيح وغير مثمر. (٩٧)

في الواقع، تقع جهة التفسير الدستوري في الحالة الأولى في موضع التفسير المباشر، أما في الحالة الثانية، فإن ما يحدث لا يندرج تحت التفسير بل يعد محاولة لحل النزاعات ومنع الفوضى، لذلك، من الضروري القول إن التفسير في الحالة الأولى يجب أن يأخذ صيغة قانون ويجب الالتزام به، بينما في الحالة الثانية، يظل تأثيره محصوراً في الحالة المعنية فقط، مما يعني أن رأي الجهة المختصة قريب من التفسير المكاني الذي يقتصر أيضاً على الحالة الخاصة ولا يحمل تأثيراً عاماً.

تعهد مهمة تفسير الدستور إلى مجلس صيانة الدستور كما هو منصوص عليه في الدستور نفسه. ومع ذلك، فإنه من الضروري أن يتم تفسيره ضمن نطاق ومبادئ محددة؛ وإلا، ستظهر نصوص جديدة ومبادئ متجددة في الدستور بشكل يومي، الأمر الغالب في تفسير القوانين من أجل ضبط المفسر هو المبادئ التي توجه تفسير النصوص القانونية، وهذا يشمل أيضاً مجلس صيانة الدستور بصفته المكلف بتفسير الدستور، وبذلك، سنناقش المبادئ التي تحكم الدستور. (٩٨)

عند تحليل الدستور بعناية، يتضح أن المشرع لهذا القانون قام بعرض المبادئ العامة في الفصل الأول مع إعطاء عناوين خاصة للفصول الأخرى، على سبيل المثال، الفصل الثاني يتناول اللغة والخط والعلم الرسمي للبلاد، بينما الفصل الثالث يتحدث عن حقوق الأمة. لذلك، فإنه من الضروري التمييز بين المبادئ المذكورة في الفصل الأول والمبادئ الأخرى.

في اجتماع مراجعة الدستور عام ١٩٧٩، عرف الدكتور بهشتي المبادئ العامة بأنها المبادئ التي تنبثق منها مبدأ أو أكثر من المبادئ الدستورية، والتي تشكل حجر الزاوية للدستور، في الحقيقة، هذه المبادئ تمثل قاعدة ومصدراً لمبادئ أخرى داخل الدستور، وبالتالي تحدد الإطارات العامة التي ينبغي اتباعها في تفسير مبادئ الدستور، بما أن الهدف الأساسي من الدستور هو حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، فإنه في حال وجود أي غموض أو لبس في مبادئ الدستور، ينبغي تفسيره بطريقة تضمن هذه الحقوق. (٩٩)

يعتقد بعض الباحثين أن مقدمة الدستور ليست فقط مرجعاً تاريخياً، بل تشتمل على دليل يوجه من يفسر الدستور. إذ تشير مقدمة كل دستور إلى نقاط وقضايا يتوجب أخذها بعين الاعتبار عند النظر إلى الدستور وتفسيره، وتتطرق لمواضيع مثل نوع الحكم والهدف النهائي لعمل المؤسسات الحكومية.

أحد المبادئ الجوهرية في تفسير الدستور هو مراعاة الهدف الذي وضع من أجله، بمعنى آخر، ما هو الغرض الذي أراده الشعب، باعتباره الداعم الأساسي لهذا النص، عند سن هذا القانون؟ وغالباً ما تذكر هذه المسألة في مقدمة الدستور. في الواقع، يعد هذا العهد الوطني بين الشعب والحكومة لتحقيق هدف معين في النظام القانوني للبلاد، ومن المؤكد أن الأمة دفعت ثمناً كبيراً لتشكيل هذا النظام وتجميع هذا الأساس، وما يسعى إليه الشعب يمثل هدفاً مقدساً دفعوا من أجله تكلفة باهظة. لذلك، من الواضح أن على المؤسسة المعنية بتفسير هذا القانون أن تعير اهتماماً خاصاً لهذا الهدف المقدس في جميع تفسيراتها، لتعزيز هذا الهدف. كما أن مقدمة دستور إيران تشير مراراً إلى أن العمل نحو الله هو الهدف النهائي والاساسي، وتؤكد أن الاقتصاد هو وسيلة لتحقيق هذا الهدف وليس هدفاً في حد ذاته. (١٠٠)

في تفسير مبادئ الدستور، من المهم أن نلاحظ أن الدستور يتكون من مئة وسبعة وسبعين مبدأ ومقدمة واحدة، وهذه الأجزاء ليست متباعدة، بل تشكل مجموعة متكاملة تضم المقدمة والمبادئ، عند النظر إلى كل مبدأ من مبادئ الدستور، يجب عدم تجاهل الأجزاء الأخرى، والاكتفاء بالنظر إلى نصوص المبدأ فقط، فقد يؤدي ذلك إلى سوء الفهم أو حتى إلى تفسير يتعارض مع الدستور. (١٠١)

أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها عند تفسير القانون بشكل عام والدستور بشكل خاص هو عدم تأثير المصالح الشخصية أو المؤسسات المفسرة على التفسير، بمعنى آخر، يجب على المفسر أن يستبعد جميع الظروف الداخلية التي قد تؤثر على تفسيره، وأن يتبنى معيار الإنصاف والحياد، يعتبر الالتزام بهذا المبدأ جزءاً أساسياً يجب أخذه بعين الاعتبار في مراحل صياغة وإقرار القانون، ويجب على المؤسسات المعنية احترامه. (١٠٢)

يمثل هذا المبدأ الفكرة القائلة بأنه عند تفسير القوانين، لا يجب أن تقتصر الأمور على المصالح الجماعية أو الفردية للأطراف المعنية، في الواقع، يمكن القول إن هذا المبدأ يعزز، من ناحية، العدالة والإنصاف في عملية التفسير، ومن ناحية أخرى، يمثل تأويلاً آخر لمبدأ الحياد في التفسير.

يعتبر تفسير الدستور، باعتباره القانون الأسمى، مسألة في غاية الأهمية، فهو النظام القانوني الذي ينظم من جهة العلاقات بين المؤسسات والسلطات العليا في المجتمع، ويضمن، من جهة أخرى، حماية الحقوق الأساسية لأفراد ذلك المجتمع من أي استغلال أو تجاوز للسلطة. وقد أسندت هذه المهمة، وفقاً للمادة ٦٩ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، إلى مجلس صيانة الدستور. (١٠٣)

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. بعد أن قدمنا دراسة بشأن موضوع بحثنا وبيننا نشأة وتطور واختصاص القضاء الدستوري في القوانين العراقية والمصرية والإيرانية نبين أوجه المقارنة بين تلك القوانين وكما يلي:

أ) من حيث نشأة القضاء الدستوري:

العراق: بدأ في عام ١٩٢٥ مع القانون الأساسي، وتطور عبر الدساتير المتعاقبة، وأعيد تأسيسه في ٢٠٠٥ مع المحكمة الاتحادية العليا.
مصر: له تاريخ طويل يعود إلى عام ١٩٤٦ مع إنشاء المحكمة العليا.
إيران: تأسس في عام ١٩٧٩ بعد الثورة الإيرانية، وتطور عبر الدستور الحالي.

ب) من حيث اختصاصات القضاء الدستوري:

الرقابة على دستورية القوانين: التأكد من توافق القوانين مع الدستور.
تفسير الدستور: تقديم التفسيرات اللازمة لمواد الدستور.
فصل النزاعات الدستورية: حل النزاعات بين السلطات أو بين الحكومة والمواطنين.

ج) من حيث المحكمة الدستورية المختصة بالقضاء الدستوري:

العراق: المحكمة الاتحادية العليا هي السلطة القضائية المختصة بفحص دستورية القوانين.

مصر: المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين.

إيران: مجلس صيانة الدستور هو الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين.

٢. تعتبر السلطة القضائية الدستورية عنصراً أساسياً لحماية الدستور وضمان احترامه، مما يعزز من استقرار النظامين القانوني والسياسي في البلاد.

٣. تلعب الهيئة القضائية الدستورية دوراً مهماً في فض المنازعات المتعلقة بالدستور وتحديد نطاق السلطات وتطبيق نصوص الدستور، مما يساهم في خلق توازن سياسي، كما تضمن السلطة القضائية الدستورية حقوق الأفراد والكيانات، وتعمل على ترسيخ العدالة والمساواة أمام القانون.

٤. يتوجب أن تتمتع هذه الهيئة بالنزاهة والاستقلال الكامل، لضمان اتخاذ قراراتها بعيدة عن أي تدخلات سياسية أو ضغوط خارجية، يحتاج القضاء الدستوري إلى عملية تطوير مستمرة ليتكيف مع التحديات القانونية والسياسية المستجدة، وذلك لضمان كفاءته وفعالته في حماية الدستور.

ثانياً) التوصيات

١. يجب تعزيز استقلالية القضاء الدستوري والتأكد من عدم تدخل السلطات التنفيذية أو التشريعية في أحكامه. ينبغي رفع مستوى الوعي بين الجمهور والمؤسسات بدور القضاء الدستوري وأهميته، مما يعزز الثقة تجاهه.

٢. من الضروري توفير البنية التحتية والموارد الضرورية لتمكين القضاء الدستوري من تنفيذ مهامه بكفاءة وفعالية.

٣. كما يجب تدعيم التعاون الدولي وتبادل الخبرات بين الأنظمة القضائية الدستورية في مختلف البلدان، لمواجهة التحديات القانونية العالمية.

٤. يجب القيام بالإصلاحات القانونية اللازمة لتعزيز دور القضاء الدستوري وتوفير الإطار القانوني الضروري لتطبيق قراراته بشكل فعال وذو جدوى.

المصادر

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء ٤١، مادة قضى
2. د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، المبادئ الدستورية العامة، مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦
3. د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، القاهرة، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر.
4. د. محمد شفيق، القضاء الدستوري، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تونس ٢٠١٢.
5. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الاردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
6. د. أحمد فتحي سرور، حدود ولاية القضاء العادي في المسألة الدستورية، بحث منشور في مجلة الدستورية، العدد السادس، السنة الثانية، ٢٠٠٤.
7. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
8. د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٥.
9. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، لبنان، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٢.

10. د. بشير علي باز، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.
 11. د. حسن سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وأنجلترا، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
 12. د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٩.
 13. د. حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، بغداد، مكتبة الصباح، ٢٠١٣.
 14. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط ٥، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
 15. د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٨٨.
 16. د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي - الاجتماعي - الاقتصادي، ط ١، ٢٠١٠ - ٢٠١١.
 17. د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، ط ٢، مصر، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤ ص ١٣٢، ود سام دلة، محاضرات القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب سوريا، بلا تاريخ نشر.
 18. د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
 19. د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
 20. د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
 21. د. محمد ابراهيم درويش و د. ابراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
 22. د. محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، مصر، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
 23. د. منذر الشاوي، نظرية الدستور، ط ٢، بغداد، دار القادسية للطباعة، ١٩٨١.
 24. د. عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
 25. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري - الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، ١٩٥٥.
 26. الفيروز آبادي، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، ط ٨، الأردن، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥.
 27. كاروان عزت محمد دوسكي، دور القضاء في حماية الدستور الفيدالي دراسة مقارنة، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك، ٢٠٠٦.
 28. كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٢، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٧.
 29. ليون ديكي، دروس في القانون العام، ترجمة د. رشدي خالد، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١.
- ثانيا: الرسائل والاطاريح**
30. محمد فرج محمد الفقي، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

31. مسعود محمد الصغير الكانوني، مرونة الدساتير وجودها وأثر ذلك على تعديل احكامها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

ثالثا: المجالات والبحوث

32. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى، منشورات دار الملاك، بغداد، ٢٠٠٤.
33. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة - امان، تعزيز قيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية في المجتمع الفلسطيني ٢٠٠٥-٢٠٠٧، الخطة الاستراتيجية، رام الله ٢٠٠٥.
34. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة-امان، الدليل الارشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الصالح، رام الله، ٢٠١٠.
35. زياد ابن علي، الفساد اشكاله واسبابه ودوافعه، آثاره واستراتيجيات الحد من تنامي، مجلة دراسات استراتيجية، العدد ١٦، ٢٠٠٥.
36. سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد ٨، ٢٠٠٩.

رابعا: القوانين والقرارات

37. دستور الجمهورية الاسلامية ايران
38. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
39. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
40. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤.
41. قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية.
42. المادة (٤) الفترة ثالثا من قانون المحكمة الاتحادية.
43. قانون ادارة الدولة.
44. الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦، في ١٧/٣/٢٠٠٥.
45. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
46. قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨.
47. الوقائع العراقية، العدد ١٦٥٩ في ٢/١٢/١٩٦٨.
48. القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥.
49. قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ الملغى.

خامسا: المواقع الالكترونية

50. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد منشورة على الموقع الالكتروني: <http://www.pogar.org/strategies%AC...> ٢٠

51. ينظر نص قرار المحكمة كاملا على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية: www.hccourt.gov.org.

سادسا: المصادر الاجنبية

52. Petit Robert: Dictionnaire, par paul Robert le Robert, Paris, 1982.

53. Edward McWHINNEY, Supreme courts and judicial Law-Making Constitutional Tribunals and Constitutional review, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 1986,

54. Guy Carcassonne, The principles of the French constitution, 2002.

سابعا: المصادر الفارسية

۵۵. مهرپور، حسین مجموعه نظرات شورای نگهبان دوره اول کیهان، ۱۳۷۱ ش ۶۲، نقلا عن الدكتور فهاد خامي زاده، مراقبة مدى توافق القوانين العادية مع الدستور.

۵۶. مصطفى زاده، فهم و الهام غلامحسين (۱۳۹۰) مشروح مذاكرات شورای نگهبان دوره اول سال ۱۳۶۰ تهران: نشر معاونت حقوقی ریاست جمهوری، ش ۴۹، نقلا عن محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال.

۵۸. مصطفى زاده، فهم؛ و الهام غلامحسين (۱۳۹۰) مشروح مذاكرات شورای نگهبان دوره اول سال ۱۳۶۰ تهران: نشر معاونت حقوقی ریاست جمهوری، ش ۴۹، نقلا عن محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی.

۵۹. دیلمی، احمد (۱۳۸۲) بایسته های تفسیر قوانین، قم: نشر دانشگاه قم، ش ۶۹ نقلا عن محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی

۶۰. کاتوزیان، ناصر (۱۳۸۷) مقدمه علم حقوق تهران شرکت سهامی انتشار، ش ۳۰۷، نقلا عن محمد حسن پور فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی مدنی.

۶۱. جلال الدین (۱۳۸۹) حقوق اساسی و نهادهای سیاسی تهران پایدار ش ۲۳۳ نقلا عن، محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی.

۶۲. کاتوزیان، ناصر (۱۳۸۵) اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی نشریه حقوق اساسی شماره ۳۵، نقلا عن محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی.

۶۳. راسخ، محمد (۱۳۸۴) بنیاد نظری اصلاح نظام قانونگذاری تهران نشر مرکز پژوهشهای مجلس صورت مشروح مذاکرات مجلس بررسی نهایی قانون اساسی (۱۳۶۴) تهران نشر مجلس شورای اسلامی ش ۱۷۱، نقلا عن، محمد حسن.

۶۵. محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی.

الهوامش

1. د. ابراهيم عبد العزيز شيخا، المبادئ الدستورية العامة، مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٢.
2. د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، ط ٢، مصر، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤، ص ١٣٢، ود. سام دلة، محاضرات القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب سوريا، بلا تاريخ نشر ص ١٤.
3. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، بيروت ١٩٩٥، مكتبة لبنان، تحقيق محمود خاطر، مادة: قضى، ٢٦٩/١.
4. مسعود محمد الصغير الكانوني، مرونة الدساتير وجودها وأثر ذلك على تعديل احكامها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ١٧.
5. د. حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، بغداد، مكتبة الصباح، ٢٠١٣، ص ١١.
6. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء ٤١، مادة قضى، ص ٣٦٦٥.
7. الفيروز أبادي، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، ط ٨، الأردن، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥.
8. د. منذر الشاوي، نظرية الدستور، ط ٢، بغداد، دار القادسية للطباعة، ١٩٨١، ص ٩٠.
9. د. محمد ابراهيم درويش و د. ابراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٩.
10. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري - الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٩.
11. د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٨.
12. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط ٥، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٦٤، هامش رقم ٢.
13. د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة)، ط ١، المركز القانوني، ليبيا، ٢٠٠٩، ص ٨٩.
14. د. محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، مصر، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ٥.
15. د. محمد شفيق، القضاء الدستوري، منشورات المفوضية السامية لحقوق الانسان، تونس ٢٠١٢، ص ٧.
16. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، لبنان، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٢، ص ١١٤.
17. ليون ديكي، دروس في القانون العام، ترجمة د. رشدي خالد، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١، ص ١٥٢.
18. د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٧.
19. د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٥، ص ٤٩٠.
20. د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٥، ص ٤٩٠.

21. المادة (٢٠) من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ الملغى.
22. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ٧٥.
23. د. بشير علي باز، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصدر سابق، ص ٦٣، ١٩.
24. ولذات الاسباب، نجد ان القانون الدستوري لا يعنى بتفاصيل النظام القضائي في الدولة، الا انه يهتم بصفة خاصة بمحاكم وهيئات القضاء الدستوري. ينظر في ذلك د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٨٨، ص ٢٧٥
25. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات مصدر سابق، ص ١٩.
26. د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات المصدر نفسه، ص ٢٠.
27. د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي - الاجتماعي - الاقتصادي، مصدر سابق، ص ١٢.
28. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٩١٥.
29. د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٢٤
30. ينظر المادة (٨١) من القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥.
31. المادة (٨٢/٣) من القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥.
32. ينظر المادة (٥١) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
33. كاروان عزت محمد دوسكي، دور القضاء في حماية الدستور الفيدالي دراسة مقارنة، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك، ٢٠٠٦، ص ١٧٣.
34. المادة (٨١) من القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥.
35. عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤٨٦.
36. كاروان عزت محمد دوسكي، محمد دوسكي، دور القضاء في حماية الدستور الفيدالي دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص ١٧٤-١٧٥.
37. المادة (٨٢) من القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥.
38. المادة (٨٣) من القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥.
39. عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ٢٠١٣، ص ٤٨٦.
40. المادة ٥٧ من الدستور الإيراني.
41. احمد سيف بحران در استبداد سالاری ایران تهران كتاب آمه ١٣٩٠، صص ٢٥-٢٧.
42. فريدون آدميت ايدئولوژی نهضت مشروطيت ایران، تهران، نشر گستره، ١٣٨٧، ص ١٤٣.
43. همايون کاتوزیان ایرانیان دوران باستان تا دوره معاصر، ترجمه حسین شهیدی، تهران، نشر مرکز، ١٣٩٤، چاپ ١٩٤ هشتم.

44. جان فوران، مقاومت شکننده تاریخ تحولات اجتماعی ایران از صفویه تا سالهای پس از انقلاب اسلامی ایران، ترجمه احمد تدین، تهران، موسسه خدمات فرهنگی رسا، ۱۳۹۴ چاپ پانزدهم، صص ۲۹۵۲۹۲.
45. جمیله کدیور، تحول گفتمان سیاسی شیعه تهران، انتشارات طرح نو، ۱۳۷۹، چاپ دوم، ص ۳۹۵.
46. مهدی نجف زاده، جابه جایی در انقلاب چرخشهای امر دینی در جامعه ایرانی، تهران، انتشارات نیسا، صص ۱۳۹۵-۳۸۳-۳۷۹.
47. حیدرضا جلالی پور، جامعه شناسی ایران جامعه کر مدرن، تهران، نشر علم، ۱۳۹۲، صص ۵۷۳-۵۷۴.
48. کطران زغیر نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص ۴۰۱.
49. تنص المادة (۴۴) الفقرة (أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ۲۰۰۴ على انه (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون ويسمى المحكمة الاتحادية العليا).
50. منشور في الوقائع العراقية العدد ۳۹۹۶، في ۱۷/۳/۲۰۰۵.
51. المادة (۴۴) الفقرة (هـ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمادة (۳) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.
52. المادة (۴۴) من الفقرة (د) من قانون ادارة الدولة والمادة (۵) اولا من قانون المحكمة الاتحادية العليا.
53. عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ۲۸۲.
54. سليم نعيم خضير الخفاجي، المصدر السابق، ص ۳۳۲؛ عبد الرحمن سليمان زبياري، المصدر السابق، ص ۲۸۵.
55. كطران زغیر نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص ۴۰۱.
56. تنص المادة (۴۴) الفقرة (أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ۲۰۰۴ على انه (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون ويسمى المحكمة الاتحادية العليا).
57. منشور في الوقائع العراقية العدد ۳۹۹۶، في ۱۷/۳/۲۰۰۵.
58. المادة (۴۴) الفقرة (هـ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمادة (۳) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.
59. المادة (۴۴) من الفقرة (د) من قانون ادارة الدولة والمادة (۵) اولا من قانون المحكمة الاتحادية العليا.
60. عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ۲۸۲.
61. سليم نعيم خضير الخفاجي، المصدر السابق، ص ۳۳۲؛ عبد الرحمن سليمان زبياري، المصدر السابق، ص ۲۸۵.
62. عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ۴۸۸.
63. المادة (۴۴ ب/۲) من قانون ادارة الدولة والمادة (۴) الفقرة ثانيا من قانون المحكمة الاتحادية العليا.
64. المادة (۴۴ ب/۱) من قانون ادارة الدولة والمادة (۴) الفقرة اولا من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

65. المادة (٤٤ ب/٣) من قانون ادارة الدولة والمادة (٤) الفقرة رابعا من قانون المحكمة الاتحادية العليا.
66. المادة (٤) الفقرة ثالثا من قانون المحكمة الاتحادية.
67. المادة (٤) الفقرة ثانيا من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٤٤ ب/٢) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
68. زياد ابن علي، الفساد اشكاله واسبابه ودوافعه، آثاره واستراتيجيات الحد من تناميهِ، مجلة دراسات استراتيجية، العدد ١٦، ٢٠٠٥، ص ٢٤.
69. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة-امان، الدليل الارشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الصالح، رام الله، ٢٠١٠، ص ٢٢.
70. الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة - امان، تعزيز قيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية في المجتمع الفلسطيني ٢٠٠٥-٢٠٠٧، الخطة الاستراتيجية، رام الله ٢٠٠٥، ص ٦٥.
71. ينظر المادة (٦٨/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
72. بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧ انضمت جمهورية العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر سنة ٢٠٠٣، منشور في الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠.
73. تنفذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بأشراف وتوجيه هيئة النزاهة تنفيذًا للمادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تشكيل فريق من الخبراء المختصين، يضم ممثلين عن الجهات الآتية: ممثلين عن هيئة النزاهة، الأول منهما يحمل اختصاص قانوني، والثاني منهما يحمل اختصاص إشاعة ثقافة النزاهة ومبادئ الشفافية.
74. نصت الفقرة الأولى من المادة ١٩٢ من دستور مصر لعام ٢٠١٢ المعدل على أنه: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.
75. محمد رفعت عبد الوهاب مرجع سابق، ص ٢٨٧.
76. رفعت محمد عبد الوهاب مرجع سابق، ص ٢٨٨.
77. نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل على أنه "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية".
78. نبينة حكيم، مرجع سابق، ص ١٦٤.
79. محمد رفعت عبد الوهاب مرجع سابق، ص ٢٨٨.
80. فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٣٢.
81. عبد العزيز سعد ربيع، مرجع سابق، ص ٣٥٤٩.
82. المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
83. محمد أنس قاسم جعفر: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٢٨٧.

84. مصطفی عقیقی رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية دراسة تحليلية مقارنة الأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة، الطبعة الأولى القاهرة، ۱۹۹۰م، ص ۲۹۳.
85. هشام عبد المنعم عكاشه: المحكمة الدستورية العليا، قاضي التفسير، دار النهضة العربية، ۲۰۰۵، ص ۲۶.
86. الموقع الرسمي لمجلس صيانة الدستور: (<https://www.shora-gc.ir>)، يحتوي على النص الكامل للدستور مع تفاصيل صلاحيات المجلس.
87. الموقع الرسمي لمجلس صيانة الدستور: (<https://www.shora-gc.ir>)، يحتوي على النص الكامل للدستور مع تفاصيل صلاحيات المجلس.
88. الموقع الرسمي لمجلس صيانة الدستور: (<https://www.shora-gc.ir>)، يحتوي على النص الكامل للدستور مع تفاصيل صلاحيات المجلس.
89. الموقع الرسمي لمجلس صيانة الدستور: (<https://www.shora-gc.ir>)، يحتوي على النص الكامل للدستور مع تفاصيل صلاحيات المجلس.
90. مهريور، حسين مجموعه نظرات شورای نگهبان دوره اول كيهان، ۱۳۷۱ ش ۶۲، نقلا عن الدكتور فهاد خامي زاده، مراقبة مدى توافق القوانين العادية مع الدستور.
91. المادة ۲۵ من قانون المحكمة الإدارية المعتمد في فبراير ۱۹۸۸، مجموعة القوانين الجريدة الرسمية، ۱۹۸۸ ص ۱۷۵.
92. مصطفی زاده، فهم و الهام غلامحسين (۱۳۹۰) مشروح مذاكرات شورای نگهبان دوره اول سال ۱۳۶۰ تهران: نشر معاونت حقوقی ریاست جمهوری، ش ۴۹، نقلا عن محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی.
93. (۲) مصطفی زاده، فهم و الهام غلامحسين (۱۳۹۰) مشروح مذاكرات شورای نگهبان دوره اول سال ۱۳۶۰ تهران: نشر معاونت حقوقی ریاست جمهوری، ش ۴۹، نقلا عن محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال.
94. (۳) دیلمی، احمد (۱۳۸۲) بایسته های تفسیر قوانین، قم: نشر دانشگاه قم، ش ۶۹ نقلا عن محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی.
95. کاتوزیان، ناصر (۱۳۸۷) مقدمه علم حقوق تهران شرکت سهامی انتشار، ش ۳۰۷، نقلا عن محمد حسن پور فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی.
96. (۲) مدنی، جلال الدین (۱۳۸۹) حقوق اساسی و نهادهای سیاسی تهران پایدار ش ۲۳۳ نقلا عن، محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی.
97. کاتوزیان، ناصر (۱۳۸۵) اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی نشریه حقوق اساسی شماره ۳۵، نقلا عن محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی.
۱۰۱. راسخ، محمد (۱۳۸۴) بنیاد نظری اصلاح نظام قانونگذاری تهران نشر مرکز پژوهش های مجلس صورت مشروح مذاكرات مجلس بررسی نهایی قانون اساسی (۱۳۶۴) تهران نشر مجلس شورای اسلامی ش ۱۷۱، نقلا عن، محمد حسن.
۱۰۳. محمد حسن پور، فصلنامه حقوق و دولت سال پنجم شماره سوم پیاپی (۱۷) پاییز ۱۴۰۳، اصول حاکم بر تفسیر قانون اساسی.